

الفصل الثاني : التنظيم النقابي

بإقرار التعددية السياسية بعد التعديل الدستوري سنة 1989 إنعكست هي الأخرى على التعددية النقابية بعد أن كان النظام النقابي القديم يعتمد على النقابة الوحيدة التي تمثل كل العمال في جميع القطاعات المختلفة ، فأقر القانون الجديد 14/90 الصادر 1990/6/2 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي الذي إعترف بحق تكوين النقابات و حق الإنخراط و الإنسحاب منها بالإرادة المنفردة لصاحبها دون أي ضغوط .

المبحث الأول

تأسيس التنظيم النقابي

تخضع عملية تأسيس المنظمة النقابية إلى عدة إجراءات يحددها القانون منها ما هو موضوعي و منها ما هو شكلي.

المطلب الأول

الإجراءات الموضوعية

تتمثل هذه الإجراءات الموضوعية في ضرورة صياغة القانون الأساسي للمنظمة النقابية من قبل الأعضاء المؤسسين بكل حرية عن طريق جمعية عامة تصادق على الخطوط العريضة لبرنامج عمل المنظمة و ضوابط قانونية لتحديد فئات المهن و القطاعات التي تشملها المنظمة ، و كذا القواعد الخاصة بحقوق و إلتزامات الأعضاء المؤسسين ، و كذا شروط الإنخراط و الإنسحاب من المنظمة ، و كذا كيفية تسيير المنظمة مع بيان إجراءات حل المنظمة .

و بالإضافة إلى تحديد هذه الضوابط القانونية التي تحكم تأسيس المنظمات النقابية يشترط المشرع الجزائري عدة شروط تخص الأعضاء المؤسسين لها منها (حسب نص المادة 6 من قانون 14/90)

- الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل .
- بلوغ سن الرشد .
- التمتع بالحقوق المدنية الوطنية .
- ممارسة نشاط له علاقة بهدف التنظيم النقابي
- ألا يكونوا قد صدر منهم سلوك مضاد للثورة التحريرية .

المطلب الثاني

الإجراءات الشكلية

و تتمثل هذه الإجراءات الشكلية حسب المواد 10/9/8 من قانون 14/90 في ضرورة أن يودع تصريح بتأسيس المنظمة لدى السلطة العمومية الممثلة في والي الولاية التي يوجد بها مقر المنظمة النقابية ذات الطابع البلدي أو المشترك بين البلديات أو الولاية أو لدى الوزير المكلف بالعمل فيما يخص المنظمات النقابية ذات الطابع المشترك بين ولايات الوطن ، و يجب أن يتضمن هذا التصريح الموقع من قبل الأعضاء المؤسسين وثائق تتمثل في القائمة الإسمية للأعضاء المؤسسين و توقيعاتهم و هيئات القيادة و الإدارة و كذا حالتهم المدنية و مهنتهم و عناوين مساكنهم .

و بالإضافة إلى ذلك يرفق التصريح بنسختين من القانون الأساسي للمنظمة النقابية مصادق عليهما بالإضافة إلى محضر الجمعية العامة التأسيسية .

و بعد أن يودع ملف التصريح بالتأسيس لمنظمة نقابية لدى السلطات المعنية يسلم وصل تسجيل تصريح بالتأسيس من قبل هذه الهيئة خلال (30) يوما على الأكثر من إيداع الملف .

أما آخر مرحلة من الإجراءات الشكلية المستوجبة في تأسيس المنظمة النقابية ، فتتمثل في ضرورة إستقاء شكايات الإشهار في جريدة يومية وطنية إعلامية على الأقل على نفقة المنظمة .

المطلب الثاني

حقوق التنظيم النقابي

و بعد إكمال الإجراءات المستوجبة شكليا و موضوعيا كما سبق ذكره ، يترتب على ذلك آثار قانونية تتمثل في إكتساب المنظمة النقابية للشخصية القانونية التي يترتب عليها هي الأخرى حقوق تتمثل فيما يلي :

أ- **حق التقاضي** : أو (أهلية التقاضي) حيث نصت المادة 16 من 14/90 بأنه يمكن للتنظيم النقابي بعد إكتساب الشخصية القانونية التقاضي و ممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عن وقائع لها عدة بهدفها و ألحقت أضرارا بمصالح أعضائه الفردية أو الجماعية المادية أو المعنوية .

ب- **حق تملك أموال عقارية أو منقولة** : إعترف القانون 14/90 للنقابة بحق تملك الأموال عقارية كانت أم منقولة بغرض قيام النقابة بوظيفتها و تحقيق أهدافها ، حيث ذكرت المادة 16 من القانون السالف ذكره أنه يمكن للنقابة إقتناء أملاك منقولة أو عقارية مجانا أو بمقابل لممارسة النشاط المنصوص عليه في قانونها الأساسي و نظامها الداخلي .

ج- **حق التمثيل الحر و السيد للمنظمة** : من بين أهم الحقوق التي تتمتع بها المنظمة النقابية هو حق تمثيل أعضائها في مختلف الجوانب و المصالح فردية كانت أم جماعية ، و هو ما ذهبت إليه المادة 16 السالفة الذكر في الفقرة الثانية و الثالثة ، أين أكدت أن للنقابة حق تمثيل أعضائها أمام السلطات العمومية ، و كذا حق إبرام أي عقد أو إتفاقية أو إتفاق له علاقة بهدفها ، و مثال ذلك إبرام إتفاقية أو إتفاقات جماعية للعمل متعلقة بتنظيم علاقات العمل خاصة ما يتعلق منها بشروط العمل و كذا شبكة الأجور بالإضافة إلى مختلف الحقوق المهنية و الإجتماعية ، و كل ذلك يتم وفق لعمليات ما يعرف بالتفاوض بإسم المنظمة النقابية مع السلطة العامة ، و هو ما أكدته المادة 38 من قانون 14/90 التي تنص على حق المنظمات النقابية في المشاركة في مفاوضات الإتفاقيات و الإتفاقات الجماعية داخل المؤسسة ، و كذلك المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب .

د- **حق الإنخراط في المنظمات النقابية الإقليمية و الدولية** : و نصت في هذا الإطار المادة 18 من قانون 14/90 على أنه يحق للمنظمات النقابية في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما أن تتخرط في المنظمات النقابية الدولية أو الجهوية التي تتشد نفس الأهداف معها أو المماثلة لها .

و- **حق التعبير و إصدار النشريات الإعلامية** : يعترف القانون للمنظمة النقابية لممارسة مهامها على أكمل وجه وفقا لما هو محدد قانونا بحرية التعبير الذي يعتبر أمرا مهما و ضروريا لأداء مهامها الأساسية دفاعا عن مصالح العمال ، و إنشغالاتهم في مواجهة السلطة العامة ، فطبقا للمادة 19 من قانون 14/90 يمكن للمنظمة النقابية إصدار النشريات و المجلات و الوثائق الإعلامية لها علاقة بهدفها .

و يظهر الحق في التعبير من خلال الحماية القانونية المقررة للمندوبين النقابيين ضد أي إجراء عقابي يمكن أن يتخذ ضده بسبب أنشطتهم النقابية ، فقد أكدت المادة 50 من قانون 14/90 على أنه لا يجوز لأحد أن يمارس أي تمييز ضد أحد العمال بسبب نشاطاته النقابية إبان التوظيف و الأداء و توزيع العمل و الترقية خلال الحياة المهنية و عند تحديد المرتب ، و كذلك في مجال التكوين المهني و المنافع الإجتماعية ، و في نفس السياق أكدت المادة 51 من قانون السالف ذكره أنه لا يجوز لأحد أن يمارس ضد العمال ضغوطا أو تهديدات تعارض المنظمة النقابية و نشاطاتها .

و أحاط المشرع الممثل النقابي ببعض الضمانات الخاصة بالتأديب ، حيث منع المستخدم من توقيع عقوبات العزل و التحويل نتيجة مزاوله الممثل النقابي لنشاطه النقابي مفضا هذا الإختصاص للمنظمة النقابية نفسها في معالجة الأخطاء ذات الطابع النقابي المحض حسب مقتضيات المادة 53 من قانون 14/90